

مستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر

حاج مخناش نوال

طالبة دكتوراه/كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحيى فارس - المدية -

د/شميشم رشيد

أستاذ محاضر "أ"/كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحيى فارس - المدية -

الملخص:

تعد التجارة الإلكترونية عصب الاقتصاد الرقمي المعاصر المستقبلي، وقد نمت نموا هائلا في دول العالم انعكس على حجم المبادلات التجارية التي تجاوزت مليارات الدولارات، إثر ظهور ما يعرف بالسوق الإلكترونية، والمحلات التجارية الافتراضية، فكان لابد من وجود غطاء تشريعي لاستيعاب هذا النوع من التقنيات الجديدة، كرس من قبل سائر دول العالم، والجزائر تعد من بين الدول التي أدخلت تعديلات على قوانينها من أجل الولوج إلى عالم التجارة الإلكترونية فجاءت هذه الدراسة بغرض معرفة واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر.

APSTRACT :

The electronic trade is considered to be the core of contemporary modern digital economy. Its growth across the world made a tremendous impact on the size of Trade exchanges, which exceeds billions of dollars. Over the emergence of the electronic market and the virtual trade shops, A legislative cover was necessary for this type of new mechanism. Algeria is considered to be one of the countries that included modifications to it slaws in order to immerse itself in the world of economic trade. This study came for the sake of acknowledging the reality and future of economic trade in Algeria.

مقدمة:

تحول العالم إلى قرية إلكترونية تتمحور حول تقنياتها أجهزة المعلوماتية وشبكات الاتصال، ولعل أبرز ظواهر المعلوماتية اليوم هو تنفيذ العمليات التجارية المختلفة عبر الوسائط المعلوماتية والاتصالية الحديثة، ويطلق عليها اسم التجارة الإلكترونية، حيث ينتج عن استخدامها تحسين في أداء المؤسسات في الاتصال وفتح الأسواق العالمية أمامها، وبالتالي أصبح هذا النوع من التجارة أهم الوسائل الإلكترونية التي تستفيد منها الدول والمنظمات في تسويق منتجاتها.

حيث تتم التجارة الإلكترونية في سوق إلكتروني يتواصل فيه البائعون والوسطاء والمشترون، تعرض فيه مختلف المنتجات والخدمات بصيغة افتراضية أو رقمية، ويدفع ثمنها بأحد وسائل الدفع الإلكتروني، فأصبحت التجارة الإلكترونية مركز اهتمام كافة الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة التي اعتبرتها من بين أهدافها التي تسعى إلى تطويرها، والجزائر لم تبقى في منأى عن هذه التطورات، إذ لوحظ في الآونة الأخيرة أن المشرع الجزائري بنى العديد من التوجهات التي تساهم في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، فما هو واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر؟ وما هو المستقبل الذي ينتظر هذا النوع الحديث من التجارة في الجزائر؟

أولاً: مفهوم التجارة الإلكترونية

لقد شاع مفهوم التجارة الإلكترونية في هذا العصر الرقمي بسبب الانتشار الهائل الذي تعرفه الانترنت، التي تعتبر من أحدث التقنيات المعلوماتية الناتجة عن ثورة المعلومات التي يشهدها العالم، فبفضل التجارة الإلكترونية أصبح العالم اليوم يعتمد على الانترنت بصفة أساسية في القيام بمعظم عمليات بيع وشراء السلع والخدمات. إذ تسمح بمعالجة حركات البيع والشراء وإرسال التحويلات المالية عبر شبكة الانترنت، حيث توسعت التجارة الإلكترونية في تقديم الخدمات إلى أبعد الحدود فأصبحت تشمل عمليات بيع وشراء المعلومات نفسها جنباً إلى جنب مع السلع والخدمات، لذلك يعتبر موضوع التجارة الإلكترونية من أكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر مما يستوجب توضيح مفهومها وذلك من خلال النقاط الآتية:

أ-تعريف التجارة الإلكترونية: قبل التطرق لتعريف التجارة الإلكترونية يجب أن نشير أولاً للأصل اللغوي لهذا المصطلح فنجده يتكون من مصطلحين هما:

- التجارة: (Commerce) وهي مجموعة من العمليات التجارية التي تشمل على شراء وبيع السلع والخدمات.
 - الإلكترونية (Electronique): يقصد بها في مجال التجارة أداء النشاط التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والوسائط والأساليب الإلكترونية مثل شبكة الانترنت⁽¹⁾.
- ومن جهة أخرى يلاحظ اهتمام المنظمات والقوانين والفقهاء بتعريف التجارة الإلكترونية وفيما يلي سنتعرض لمختلف التعريفات التي أعطيت لها:

أ-1- تعريف المنظمات العالمية للتجارة الإلكترونية: تعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الأونسيترال - التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أولى الجهات التي تطرقت لموضوع التجارة الإلكترونية بموجب القانون النموذجي الصادر في 1996/12/16 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽²⁾، غير أن هذه اللجنة و من خلال القانون النموذجي لم تضع تعريفاً لمصطلح التجارة الإلكترونية، بل اقتصر فقط على تعريف تبادل المعطيات الإلكترونية الذي يتضمن التجارة الإلكترونية، و لعل الهدف من ذلك يرجع لتفضيل اللجنة ترك المسألة مفتوحة تستوعب جميع الأنشطة التجارية التي تتم بأي وسيلة إلكترونية دون حصرها⁽⁴⁾.

أما منظمة التجارة العالمية فقد عرفت التجارة الإلكترونية على أنها: «مجموعة متكاملة من عمليات الصفقات وتأسيس الروابط وتوزيع وتسويق المنتجات والخدمات بوسائل إلكترونية»⁽⁵⁾، إذ يتفق التعريف مع حقيقة أن التجارة الإلكترونية هي كل الأعمال التجارية التي يمكن أن تتم عبر الوسائل الإلكترونية⁽⁶⁾.

أ-2- تعريف التشريعات للتجارة الإلكترونية: عرفت التجارة الإلكترونية من قبل القانون الفرنسي من خلال القانون رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي على أنها: « التجارة الإلكترونية هو ذلك النشاط الاقتصادي الذي من خلاله يقوم الفرد بعرض أو ضمان تقديم السلعة أو الخدمة عن بعد و بوسيلة إلكترونية»⁽⁷⁾، كما عرف أيضاً قانون التجارة الإلكترونية التونسي الصادر في 9 أغسطس عام 2000 التجارة الإلكترونية بأنها: «العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات التجارية»، و عرف المبادلات التجارية الإلكترونية بأنها: «المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية»⁽⁸⁾، إذ يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يشمل التجارة الإلكترونية كل عملية تجارية تتم بطريق إلكتروني. أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الصادر سنة 2001 تحت رقم 85 لم يتضمن تعريفاً للتجارة الإلكترونية بل عرف فقط المعاملات الإلكترونية: «المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية»⁽⁹⁾. أما بالنسبة الجزائر فإنه لم يصدر بعد قانون يتعلق بالتجارة الإلكترونية بالرغم من صدور قانون التوقيع والتوثيق الإلكترونيين⁽¹⁰⁾ الذي جاء خالياً من تنظيم المعاملات والعقود الإلكترونية.

أ-3- تعريف الفقه للتجارة الإلكترونية: لقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن تعريف التجارة الإلكترونية، حيث اعتمد جانب من الفقه في تعريفه لها على الوسيلة الإلكترونية المستعملة في إنجاز صفقاتها⁽¹¹⁾. فعرفها البعض بأنها: «كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية»⁽¹²⁾.

وعرفت أيضا بأنها: «استخدام وسائل الاتصالات والمعلومات بين الأطراف التجارية لإتمام الأعمال والصفقات»⁽¹³⁾. أما الجانب الآخر من الفقه فلقد اعتمد في تعريفه للتجارة الإلكترونية التركيز على أحد جوانب هذه الأخيرة دون غيرها فيرى أن التجارة الإلكترونية هي: «العملية التجارية التي تتم بين البائع والمشتري، وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقاءهما، بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد»⁽¹⁴⁾. ووفقا لما سبق فالمقصود بالتجارة الإلكترونية جميع المبادلات والمعاملات التي يستخدم في إنجازها وتنفيذها إحدى وسائل الاتصال الحديثة، وعلى هذا الأساس فهي لا تختلف عن التجارة التقليدية سوى في الوسيلة التي يتم عبرها التعامل التجاري وليس في طبيعة المعاملة في حد ذاتها.

ب-أنواع التجارة الإلكترونية: تقوم التجارة الإلكترونية على علاقة بين طرفين وكل علاقة بين الجهتين تعبر عن نوع مختلف من أنواع التجارة الإلكترونية، فتوجد عدة أنواع لها أهمها:

ب-1-تعامل بين شركة تجارية وشركة تجارية أخرى (Business To Business): يعتبر هذا النوع من أهم أنواع التجارة الإلكترونية في الوقت الراهن، حيث يستحوذ على حصة الأسد في التعاملات التجارية الإلكترونية لأنها تعتبر الأكثر قيمة على الشبكة⁽¹⁵⁾، إذ تصل حوالي 90% من مجموع الأعمال التجارية على الشبكة⁽¹⁶⁾، إذ يقصد بها المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات التجارية بعضها البعض من خلال شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ب-2-تعامل بين شركة تجارية و مستهلك (Business To Consume): و هو الشكل المعتاد للأعمال التجارية، إذ يعبر هذا النوع عن العلاقة بين الشركات التي تقوم بعرض مختلف السلع والخدمات التي ترغب في تسويقها عبر الانترنت، و المستهلك الذي يستعرض السلع المتاحة و يقتني منها ما يحتاجه لإشباع رغباته اليومية، و يتم تنفيذ الصفقات التجارية من حيث عمليات الشراء و البيع من خلال شبكات الانترنت و يتم الدفع بطرق مختلفة أكثرها شيوعا الدفع الإلكتروني أو نقدا عند التسليم⁽¹⁷⁾.

ت-عناصر التجارة الإلكترونية: لقد أصبح تحول أي منشأة إلى استخدام نظم وأساليب التجارة الإلكترونية مرهون بإنشاء مقر معلومات على شبكة الأنترنت، من أجل إيصال مختلف المنتجات والخدمات للعملاء حول العالم على مدار الساعة. لكن لا يمكن تحقيق هذا التحول إلا باتباع مجموعة من العناصر مبنية على مجموعة من الأسس والأفكار التي تشمل ثقافة المؤسسة وإمكاناتها، ويرتبط بالتحديات والمصاعب المرتبطة بالاستعمال المكثف لتقنيات المعلومات والاتصالات، وسنذكر هذه العناصر على النحو التالي:

- استخدام البريد الإلكتروني، حيث تقوم مؤسسات الأعمال بالدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية في بادئ الأمر بالحصول على عنوان البريد الإلكتروني خاص بها دون أن يكلفها ذلك أعباء مالية، لغرض استخدامه في مراسلاتها، وبعد ذلك تواصل تقدمها بإنشاء صفحات معلومات عن الشركة على الشبكة⁽²²⁾.

- اختيار عنوان الأنترنت المناسب والذي من خلاله تحقق المنشأة هويتها، ولا يتم ذلك إلا بعد حجز اسم نطاق-اسم الدومين-خاص بالموقع الإلكتروني وهو بمثابة مدخل لعبور الموقع في الشبكة العنكبوتية ثم تسجيله على مواقع البحث الرئيسية ليتم الوصول إلى هذا الموقع من كافة المستخدمين للأنترنت عبر العالم⁽²³⁾.

- يجب الأخذ بعين الاعتبار عند انشاء الموقع الخاص بالمنشأة على شبكة الأنترنت ضرورة اتسامه بالسهولة والتشويق لكي يزيد من رغبة العملاء للإبحار فيه.
- ضرورة كسب ثقة العملاء في عالم الأنترنت المجهول، لأن العميل لن يقدم المعلومات الخاصة بشأن بطاقته الائتمانية، أو عنوان البريد الإلكتروني أو رقم هاتفه إلا بعد التأكد من شرعية وقانونية موقع المنشأة.
- يجب على المنشأة إنشاء الموقع الإلكتروني مصحوبا بكافة التسهيلات والتقنيات التي تمكن عملية الدفع بصورة مؤمنة⁽²⁴⁾.

ت-مراحل تنفيذ المعاملات في التجارة الإلكترونية: يتم تنفيذ المعاملات في التجارة الإلكترونية بواسطة ما يعرف بالعقد الإلكتروني⁽²⁵⁾، وهو ذلك العقد الذي يوقع بين غائبين، باستخدام وسائط إلكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل تلقائيا وبمجرد إصدار أوامر التشغيل بها، وستتناول فيما يلي مسألة انعقاد العقد الإلكتروني ثم في مرحلة ثانية تنفيذ هذا العقد.

ت-1- إبرام العقد الإلكتروني: لكي ينقذ العقد الإلكتروني يجب توافر الإيجاب باعتباره خطوة أولى من أحد المتعاقدين، ولا بد من أن يعقبه قبول مطابق له من المتعاقد الآخر، وأيضا يجب التأكد من صحة إسناد الإرادة الإلكترونية.

ت-1-1- الإيجاب الإلكتروني: الإيجاب الإلكتروني يكون إيجابا عن بعد، وبالنظر لطبيعة العقد الإلكتروني، يكون الإيجاب متاحا لكل من يرغب في التعاقد دون قصره على منطقة جغرافية محددة، إلا إذا أراد الموجب غير ذلك تماشيا مع ظروفه الخاصة وإمكاناته⁽²⁶⁾، ولا يكون الإيجاب فاعلا إلا بعد عرضه على الموقع من خلال ما يعرف بالإعلان التجاري الإلكتروني، والذي يشترط فيه أن يكون محددا بوضوح، بحيث يتضمن كل البيانات والمعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة، كما أكدت على ذلك المادة 20 من القانون رقم 575-2014 الصادر في 21 جوان 2004، المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي⁽²⁷⁾، كما يشترط فيه أيضا أن لا يكون كاذبا أو مضللا، بحيث يتضمن الإعلان معلومات تهدف إلى إيقاع المستهلك الإلكتروني في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر أو صاف جوهرية منتج أو خدمة⁽²⁸⁾، وقد تناول قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة 121-1 كل الممارسات التجارية المضللة بما فيها الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب، ونص كذلك على العقوبات المقررة على هذا النوع من الممارسات من المادة 121 فقرة 02 إلى الفقرة 07، إضافة إلى ذلك فإنه يتوجب على الموجب الإلكتروني إعلام المستهلك بكافة المعلومات الخاصة بالمنتجات والخدمات المعلن عنها عبر شبكة الإنترنت، لأن المستهلك في إطار العقد الإلكتروني لا يستطيع معاينة السلعة معاينة مادية، ومن أجل تقليص نسبة وقوع المتعاقد في الغلط، حيث أكد قانون المستهلك الفرنسي على ضرورة تحديد شخصية المهني أو مزود الخدمة، وتحديد الاسم، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، ورقم تعريف المؤسسة، ورأس مالها، وعنوان مقرها الاجتماعي، كما أقر أيضا بوجوب إعطاء البيانات الأساسية عن السلعة أو الخدمة، والتبصير بالثمن⁽²⁹⁾، وكذلك فعل المشرع التونسي بحيث أنه ركز على واجب الاعلام المسبق في إطار العقود الإلكترونية من خلال الفصل 25 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية⁽³⁰⁾.

ت-1-2: القبول الإلكتروني: يقصد بالقبول موافقة الموجب له على الإيجاب الموجب إليه بالشروط التي تضمنها الإيجاب دون تعديل، بحيث يترتب عليه انعقاد العقد المراد إبرامه إذا ما اتصل بعلم الموجب والإيجاب ما زال قائما باستخدام الوسائط الإلكترونية، وتجدر الإشارة هنا أن الأصل في القبول الإلكتروني أن يصدر من القابل صراحة، لأنه لا يمكن أن يكون ضمنيا نظرا لطبيعة العقد الإلكتروني، كونه يتم عن طريق أجهزة وبرامج إلكترونية تعمل آليا حيث يتم عادة عن طريق الضغط

على الأيقونة المخصصة لإعلان الموافقة والقبول بالحاسب الآلي، أو عن طريق الهاتف، أو الأنترنت أو غرفة المحادثة، أو البريد الإلكتروني⁽³¹⁾.

ت-1-3: اسناد الإرادة الإلكترونية: لا يكفي لإبرام العقد الإلكتروني تحقق الإيجاب والقبول، وإنما يتعين اقتراحهما وتقابلهما بما يحقق الإرادة المشتركة للمتعاقدين، و نظرا الخصوصية العقد الإلكتروني من حيث توسط أجهزة ووسائل إلكترونية في إعلان المتعاقد رغبته وإرادته في التعاقد إلكترونيا، وخشية من إسناد الإرادة غشا إلى شخص لم تصدر منه هذه الإرادة، أو التلاعب بها توجب تبعا لذلك توفير مجموعة من الوسائل من أجل التوثيق من اسناد الإرادة إلى الشخص الذي تنسب إليه، وعليه إذا استخدمت رسالة بيانات⁽³²⁾ لتكوين العقد، فإن هذا الأخير لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ، وتعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه، ما لم يتم هذا الأخير بإثبات العكس، فحسب المادة 13 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فإنه تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات، أو من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا، فيلاحظ من خلال هذه المادة أنها أسندت رسالة البيانات إلى المنشئ، أي مرسلها وليس إلى الجهاز. في حين يحق للمرسل إليه ان يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إذا طبق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكد من ان رسالة البيانات صادرة عن المنشئ، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض، أو كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا⁽³³⁾.

غير أنه قد يتفق المنشئ مع المرسل إليه أو يطلب منه توجيه إقرار باستلامها حتى يكون على بينة من مصير رسالته والتصرف على اساس واضح⁽³⁴⁾.

ت-2- تنفيذ العقد الإلكتروني: يترتب العقد الإلكتروني كغيره من العقود الأخرى التزامات على عاتق كل متعاقد في مواجهة المتعاقد الآخر، فيلتزم المعلن فيه بتسليم محل العقد بناء على ما اتفق عليه الأطراف، وهنا تجدر الإشارة إلى أن العقود الإلكترونية تنقسم إلى قسمين من حيث كيفية تنفيذها، فمنها ما يبرم عبر الإنترنت وينفذ خارجها، حيث يشمل هذا النوع من العقود التي يكون محلها أشياء مادية تقتضي تسليمها في بنية مادية، والنوع الآخر يتعلق بالأشياء غير المادية تلك التي يكون محلها تقديم الخدمات كبرامج الحاسوب، قواعد البيانات وغيرها، وهذا النوع يبرم وينفذ عبر شبكة الإنترنت ويتم التسليم فيها من خلال التنزيل أو تحصيل برامج أو النسخ من الموقع المتاح إلى الجزء الصلب من جهاز العميل مثلا أو بأي وسيلة تقنية أخرى يتيح للمشتري الانتفاع به، كما يلتزم أيضا بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق، وضمان الصلاحية والأمان والسلامة. ومن جهة أخرى يلتزم المشتري أو الزبون في العقد الإلكتروني بأداء الثمن مقابل السلعة أو مقابل الخدمة، ونظرا لطبيعة هذا النوع من العقود التي تتم في شبكة الأنترنت فإن النقود الورقية أو المعدنية أو التي تحل محلها وسائل أخرى كالشيكات لا تصلح لتسهيل التعامل، لذلك كان لابد من البحث على وسائل أخرى للسداد، بحيث تتفق مع طبيعة العقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية على حد سواء، ومن هنا ظهر ما يسمى بوسائل الدفع الإلكتروني ومن بينها نذكر ما يلي:

- **الدفع عن طريق التحويل الإلكتروني:** وهو أمر بتحويل مبلغ معين من النقود يصدر عن طريق الأنترنت لحساب البائع، وبموجب هذه الطريقة يتم تحويل المبلغ المالي من حساب المدين إلى حساب الدائن، حيث يتولى القيام بهذه العملية الجهة التي تقوم بإدارة عملية الدفع الإلكتروني وغالبا ما يكون بنك أو جهة خاصة أنشئت لهذا الغرض⁽³⁵⁾.

● **الدفع بالبطاقة البنكية:** هي بطاقة مستطيلة الشكل من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها السري واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها⁽³⁶⁾، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من آلات سحب النقود الخاصة بها، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات أو أن تكون أداة للائتمان أيضا⁽³⁷⁾. فقبل أن تستخدم البطاقة في المعاملات التجارية الإلكترونية، ففي مرحلة أولى يقوم المعلن أو التاجر الإلكتروني بإبرام عقد مع البنك يسمى بعقد الخدمة المصرفية (V.A.D) الذي بموجبه يفوض التاجر البنك من أجل قبول المبالغ المحولة إلى حسابه من طرف الزبائن التي تدفع بالبطاقة المصرفية، ويستفيد البنك بدوره بعمولة في كل معاملة⁽³⁸⁾. أما عن كيفية إجراء عملية الدفع عبر الشبكة، فإن ذلك يتم عن طريق قيام الزبون بكتابة البيانات المتعلقة ببطاقته البنكية باستخدام الحاسب الآلي، و التي تتمثل في اسمه ورقم بطاقته الائتمانية المكون من 16 رقم، وكذلك الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي يظهر بطريقة مشفرة بصريا من أجل تأمين البطاقة من القرصنة والتزوير و السطو عليها إلكترونيا، وكذلك تاريخ صلاحية البطاقة، فيقوم البنك بالتحقق من صحة رقم البطاقة وقيمة البضائع، ثم خصم قيمة البضائع من حساب المشتري ثم إضافتها إلى حساب البائع إذا كان له حساب في نفس البنك، وإن لم يكن له حساب في ذلك البنك، وكان له حساب في بنك آخر يقوم بالاتصال بالبنك الآخر ويحول القيمة إليه من حساب المشتري في البنك الأول إلى حساب البائع في البنك الثاني⁽³⁹⁾.

● **الدفع باستخدام الشيك الإلكتروني:** يصدر الشيك الإلكتروني عن المؤسسات المالية والمصرفية لاستخدامه في تسديد المعاملات في التجارة الإلكترونية من خلال وسيط، وهو مكافئ للشيكات الورقية التقليدية، فيما عدا أنه يتم توليد الشيكات وتبادلها عبر الأنترنت، ويقوم الوسيط بالخصم من حساب العميل ويضيفه إلى حساب التاجر⁽⁴⁰⁾.

● **النقود الإلكترونية:** هي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كارت ذكي أو على قرص صلب بحيث يتمكن صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث⁽⁴¹⁾.

● **محفظة النقود الإلكترونية:** هي وسيلة تتكون من كارت بلاستيك مثبت عليه من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين معلومات وقوى شرائية في صورة وحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة⁽⁴²⁾.

ثانيا: واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر:

لقد تأخر وصول الانترنت إلى الجزائر، مما أخر انتشار و اتساع التجارة الإلكترونية، إذ يعود استخدام الانترنت في الجزائر بداية إلى شهر مارس من سنة 1994 عن طريق مركز البحث والإعلام العلمي والتقني CERIST الذي أنشئ في سنة 1986 من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكانت مهمته الأساسية إقامة شبكة وطنية وربطها بشبكات إقليمية ودولية، ففي البداية تم ربط الجزائر بالانترنت عن طريق إيطاليا، ثم أصبح الخط يمر عبر العاصمة الفرنسية باريس فازدادت سرعة الانترنت إلى 1 ميغابايت/ثا في نهاية سنة 1998، و في سنة 1999 وصلت سرعة الانترنت بالجزائر إلى 2 ميغابايت/ثا، وحسب الإحصاءات هناك تحسنا معتبرا على مستوى كل الأصعدة المتعلقة بانتشار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في الجزائر، لكن رغم ما حقق في ميدان تطور الأنترنت في الجزائر من حيث عدد المستعملين فإن ذلك لم يواكب التطور المنتظر في مجال تطبيقات التجارة الإلكترونية، خاصة وأن أغلب الدراسات التي أجريت حول استخدامات التجارة الإلكترونية بالجزائر أظهرت أن هذه الاستخدامات لم تتجاوز بعد المستوى البدائي الذي يشمل أنشطة الإعلان والترويج والحصول على المعلومات والدفع عند التسليم، ولم تصل بعد إلى المستوى الثاني والمتمثل في الدفع الفوري الإلكتروني والذي يسمح بتنفيذ المعاملات المالية والتحويلات النقدية على شبكة الأنترنت بين الشركات فيما بينها وبين الأفراد والشركات.

لكن تجدر الإشارة أن تطور التجارة الإلكترونية مرتبط بما توفره الدولة للمؤسسات، سواد تلك التابعة للقطاع العام أو تلك التابعة للقطاع الخاص، وبما توفره أيضا من بني تحتية تخص الاتصالات والقوانين واللوائح المنظمة للتجارة الإلكترونية على أحسن وجه، وبعد الاطلاع على مختلف النصوص القانونية الجزائرية، نجد أنها تبنت العديد من التوجهات التي تساهم في ممارسة التجارة الإلكترونية الضمنية منها والصريحة وسنبينها فيما يلي:

أ- التوجهات الضمنية لممارسة التجارة الإلكترونية: يتجلى التوجه الضمني لإمكانية ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر من خلال تهيئة أرضية تكنولوجية ملائمة تسمح باستعمال وسائل اتصال حديثة تمكن من تجسيد تجارة إلكترونية، إضافة إلى توفير شبكة الأنترنت خاصة وأنها تعد أهم وسيلة في عصرنا الحالي لتنفيذ هذا النوع من التجارة، وسنفضل في كل ذلك فيما يلي:

أ-1- تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنفيذ التجارة الإلكترونية: في خضم التطورات المتتالية التي تشهدها حياتنا العملية، ظهرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كتكنولوجيا للأغراض العامة، وسرعان ما اقتحمت كذلك عالم المعاملات التجارية والمدنية، إذ أدخلت هذه الوسائل نموذجا جديدا للأنشطة محدثة بذلك تغييرا جذريا في أساليب ومناهج التجارة والأعمال، إذ يرجع الفضل لهذه التكنولوجيا ووسائل الاتصال في ميلاد التجارة الإلكترونية وبروزها في الساحة العالمية. ويقصد بتكنولوجيا المعلومات والاتصال مجموعة من الأدوات والأجهزة التي تسمح باستقبال البيانات والمعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم استرجاعها باستخدام برمجيات متعددة الوسائط (السمعية والبصرية والنصية)، وتوصيلها عبر أجهزة الاتصالات المختلفة إلى أي مكان في العالم والاطلاع عليها في أي وقت دون حواجز أو قيود، وتمتلك هذه التكنولوجيا من الأدوات المتنوعة التي باستطاعتها فرض مجموعة من المتغيرات والتي استفاد منها كثيرا النشاط التجاري كالهاتف، والفاكس والتلكس، والحاسب الآلي.

والمرشع الجزائري نظم كل ما يتعلق بمجال الاتصالات في القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁴³⁾، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁴⁴⁾، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-162⁽⁴⁵⁾.

أ-2- استخدام الانترنت من أجل الولوج إلى عالم التجارة الإلكترونية: تعد شبكة الإنترنت أضخم شبكة معلومات في العالم، وتربط الآلاف من مراكز المعلومات وقواعد البيانات في كل أنحاء العالم فيما بينها، وتعد الفضاء الرقمي للتجارة الإلكترونية، والركيزة الأساسية في نموها وخلق الوجود الحقيقي لها، فأصبحت الخدمات التي تنتجها شبكة الأنترنت كوسيلة للتعبير الإلكتروني عن الإرادة من خلال إبرام العقود الإلكترونية بمختلف أنواعها، و التي يكون أساسها التعبير عن الإيجاب والقبول في شكل رسائل البيانات عبر البريد الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية، وسبل المحادثة الإلكترونية والمشاهدة عبر الإنترنت⁽⁴⁶⁾.

ومن أجل الدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية، قررت الجزائر سنة 2000 تحرير سوق مزودي خدمة الانترنت، وأصدرت لذلك الغرض القوانين التي تحدد شروط وكيفيات وضع واستغلال خدمة الأنترنت، ولنفس الغرض نظم المرشع الجزائري استغلال الإنترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها⁽⁴⁷⁾، والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000⁽⁴⁸⁾.

أ-3- الاعتراف ببعض تقنيات التجارة الإلكترونية: نلمس من خلال بعض النصوص القانونية الجزائرية، الاعتراف ببعض تقنيات التجارة الإلكترونية، أبرزها إجازة التعبير عن الإدارة العقدية عبر وسائل إلكترونية، وأن التقاء الإرادات الإلكترونية يكفي لإبرام العقد متى استوفى شروط صحته، فالرجوع للقواعد العامة نجد انه يمكن لمفهوم التعاقد أن يحتوي التعاقد الإلكتروني،

كونه لم يحدد طرق التعاقد ووسائله، لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع أن تكون وسيلة التعاقد إلكترونية، فبالعودة لنص المادة 64 من القانون المدني الجزائري فإنه يستخلص منها فتح المجال لتقبل أي طريقة اتصال كالهاتف أو شبكة الإنترنت⁽⁴⁹⁾. كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري سمح ضمينا بإمسك الدفاتر إلكترونيا، رغم أنه لم يستعمل مصطلح الدفاتر التجارية الإلكترونية بل مصطلح المحاسبة المالية عن طريق الإعلام الآلي، ويستشف ذلك من نص المادة 24 من قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، والتي جاء نصها كالاتي: "تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق الإعلام الآلي"⁽⁵⁰⁾.

واعترف المشرع الجزائري أيضا ضمينا بالسفوحة والشيك الإلكترونيين بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري من خلال المادة 23/414⁽⁵¹⁾.

ب- التوجهات الصريحة لممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر: لقد عمد المشرع الجزائري إلى الاعتراف صراحة بإمكانية ممارسة التجارة الإلكترونية عندما ألحق السندات الإلكترونية بنظيراتها العادية في مسألة الحجية في الإثبات، من خلال إضافة المادة 323 مكرر في القانون المدني الجزائري، كما عمد المشرع أيضا إلى استحداث خدمة المصادقة الإلكترونية التي تتم من قبل طرف ثالث محايد محل ثقة، يقدم خدمة توثيق السندات الممهورة بتوقيعاتهم، ويسلم الشهادات الإلكترونية، ويقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني.

ولما كان للتوقيع الإلكتروني من أهمية كبيرة في التجارة الإلكترونية كونه يضمن موثوقية الرسالة الإلكترونية وسلامتها من أي تزوير أو تعديل، فإن المشرع الجزائري اعترف به صراحة بتعديل نص المادة 327 بموجب القانون رقم 05-10 بإضافة فقرة أخيرة تم تحريرها كالاتي: «ويعتمد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه»، ومؤخرا صدر القانون رقم 15/04⁽⁵²⁾ المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، و الذي سن قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية التي تسمح بإحداث جو من الثقة المتبادلة لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية، وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاطات التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، والذي يسمح بتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

كما سعت الجزائر أيضا من اجل مواكبة التقدم التكنولوجي إلى الاهتمام بالقطاع المصرفي وعصرنته، تظهر بوادره عند إنشاء شركة ذات أسهم عام 1995 ما بين المصارف الثمانية "ساتيم"، وتقوم هذه الشركة بصناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقاييس المعمول بها، وكذلك إصدار بطاقات دفع مصرفية وطنية ودولية، كمحاولات جد مهمة في تعميم تقنيات الدفع الإلكتروني عن طريق الإنترنت والهاتف النقال، وابتداء من 2013 تم إطلاق خدمة الدفع عن طريق الإنترنت والهاتف النقال بالنسبة للعديد من الخدمات على غرار تسديد فواتير الهاتف والكهرباء والماء، بالإضافة إلى اقتراح خدمة شراء التذاكر الخاصة بالرحلات الجوية والبحرية عن طريق الإنترنت⁽⁵³⁾.

أما علي المستوى التشريعي فإن المشرع الجزائري في نصوص التقنين التجاري قد تدارك التطور الهائل الذي يعرفه العالم في ميدان التجارة الإلكترونية، وخاصة في مجال وسائل الدفع الإلكتروني بعد إضافته لوسائل دفع جديدة تتخذ شكلا إلكترونيا، وهي بطاقة السحب والدفع تضمنتها المادة 543 مكرر 23 من نفس القانون.

أما القانون البنكي الجزائري فإنه لم ينص على أي وسيلة دفع إلكتروني، إلا أنه وبالإطلاع على ملحق نظام البنك المركزي رقم 05-06 نجده تضمن في قائمة المصطلحات تعريف للبطاقة المصرفية على أنها وسيلة دفع غير مادية تحددها تعليمات تصدر عن بنك الجزائر⁽⁵⁴⁾، وكان المشرع الجزائري قد اعترف مسبقا بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني ضمينا في المادة 69 من

قانون النقد والقرض 03-11 التي تضمن نصها على ما يلي: «تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل»⁽⁵⁵⁾.

ثالثا: المتطلبات العامة لاعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر:

رغم المحاولات التي بذلت وما زالت تبذل في الجزائر لتشجيع استخدام التجارة الإلكترونية، فإنها ما زالت بعيدة كل البعد عن تطبيقها بصورة فعالة، خاصة وأن تطبيق التجارة الإلكترونية يرتبط بتوافر مجموعة من المتطلبات في المجال التشريعي والتكويني والاجتماعي، والاقتصادي والأمني الحمائي التي يجب على الجهات المعنية أخذها بعين الاعتبار من أجل تطبيق التجارة الإلكترونية والتي سنقوم بشرحها فيما يلي:

أ- المتطلبات التشريعية: إن التحول إلى تطبيق التجارة الإلكترونية يتطلب إنشاء مناخ تشريعي محفز يشمل كل جوانبها، في حين نجد موقف المشرع الجزائري بقي غامضا رغم إدخال تعديلات على بعض القوانين التي يلاحظ فيها بعض مظاهر التجارة الإلكترونية، إلا أنه ولحد الآن لم يتجرأ إلى إصدار قانون ينظم التجارة الإلكترونية، فمن المطلوب وبالحاح وجوب تدخل المشرع الجزائري لإصدار قانون يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، كتشريع أولي يتضمن القواعد المباشرة العامة، ثم في وقت لاحق يقوم المشرع بإصدار تشريع متقدم فيه المسائل المتصلة والمتعلقة والناجمة عن مسائل التشريع الأولي، ويضمن تغطية شاملة لآثار التجارة الإلكترونية، من أجل مواكبة سائر التطورات يجب استمرارية فحص القواعد وتقديم مشاريع التعديل من أجل مواجهة التحديات المستقبلية⁽⁵⁶⁾.

كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مسألة تقصير فترات التقاضي، وإرساء آليات من أجل تخفيض أزمة التقاضي والفصل في المنازعات، وتنفيذ الأحكام في مدة قياسية نظرا لما تتطلب التجارة الإلكترونية من سرعة في إتمام المعاملات، بالإضافة إلى إيجاد ضمانات لحماية حقوق المستهلكين في نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية وذلك ابتداء من مرحلتين التفاوض وإبرام العقد إلى غاية مرحلة تنفيذ العقد⁽⁵⁷⁾.

ب- المتطلبات التكوينية: يعتمد نجاح التجارة الإلكترونية في أي دولة على مدى توفر الكوادر البشرية المتخصصة في قطاع تقنية المعلومات، فهي تتطلب ارتفاع مؤشر الاستعداد الإلكتروني في أي مجتمع قادر و لديه الرغبة في ممارسة التجارة الإلكترونية، و الذي يتأتى من خلال تطوير الأنظمة التعليمية التي تعطي للمجتمع ثقافة إلكترونية⁽⁵⁸⁾، وتكوين إطارات مختصة في التكنولوجيا الإلكترونية، لذلك يجب الاهتمام بوضع برامج تكوينية في مجال الاعلام الآلي، ودورات تدريبية لقطاعات الأعمال، وتطوير مؤسسات التعليم المتخصص في المجالات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، وذلك بالقيام بفتح فروع في الكليات لتدريس التجارة الإلكترونية كتخصص قائم بحد ذاته.

ت- المتطلبات الاجتماعية: إن عملية الانتقال إلى حقول التجارة الإلكترونية يستدعي إعداد برامج إعلامية خاصة بها تستهدف كافة فئات المجتمع للتعرف عليها، وتشجيعهم على استخدامها، وتوعيته بكل الجوانب التي تحتويها من ميزات وأخطار، وذلك بغية إعدادهم لتقبل فكرة التجارة الإلكترونية كسبيل لإتمام المعاملات التجارية الخاصة بهم.

ث- المتطلبات الاقتصادية: بما أن أساس اعتماد التجارة الإلكترونية هو الجانب الاقتصادي، فعلى الدولة الجزائرية توفير محيط خصص يسهل استعمال التجارة الإلكترونية، وفي سبيل ذلك عليها اعتماد خصخصة قطاعات الاتصال وفتح أبواب المنافسة بغرض تخفيض تكلفة استخدام الانترنت، بالإضافة إلى تخفيض الرسوم الجمركية على تكنولوجيا المعلومات المستوردة من أجل تمكين الحصول عليها من طرف كافة فئات المجتمع⁽⁵⁹⁾، والعمل على تحديث أساليب الدفع بإتباع الأساليب الإلكترونية وإنشاء الشبكات المصرفية الإلكترونية⁽⁶⁰⁾.

ح-المتطلبات الحمائية: ينبغي مضاعفة الجهود المبذولة لزيادة استعداد الدولة الجزائرية لدخول الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية، خاصة في الجوانب المتعلقة بخصوصية البيانات والمعلومات الشخصية، وذلك لن يتم إلا بإعداد قواعد وإجراءات لإدارة البرامج التي يتم من خلالها تحقيق التوازن بين خصوصية المعاملات، بالإضافة إلى تحصين الشبكات ضد هجوم مخترقي الشبكات وقرصنة البرامج والمواقع الإلكترونية⁽⁶¹⁾.

رابعاً: التحديات التي تعيق انتشار التجارة الإلكترونية في الجزائر:

تواجه الجزائر الكثير من التحديات التي تعيق انتشار التجارة الإلكترونية، وفيما يلي نبرز أهم الأسباب التي أفرزت هذه التحديات:

- الانتشار الواسع للأمية في الجزائر بنوعيتها التقليدية والمعلوماتية، إضافة إلى غياب الوعي بكيفية إجراء المعاملات عبر شبكة الأنترنت، الأمر الذي يوقع العيديد من المتعاملين فريسة للمحتالين.
- ارتفاع تكلفة الحصول على الحاسوب، إضافة لارتفاع تكلفة استخدام الأنترنت، بل وأكثر من ذلك إذ نجد الجزائر تعاني من مشكلة بطء شبكة الاتصالات.
- انعدام الثقة والأمان بشبكة الأنترنت، فبعض الزبائن لا يثقون بالباعة المجهولين الذين لا يروهم، ولا بالمعاملات الإلكترونية، ولا بوسائل الدفع الإلكتروني.
- استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وبالأخص بطاقة الدفع الإلكتروني باعتباره الأكثر رواجاً في كافة أنحاء العالم لم يلقى قبولا وثقة شاملين في الجزائر، وتفضيل وسائل الدفع التقليدية يعيق التجارة الإلكترونية.
- إن كلفة تطوير التجارة الإلكترونية بواسطة الشركة محد ذاتها قد تكون عالية جداً، والأخطاء الناتجة عن قلة الخبرة قد يسبب في تعطيل هذا النوع الحديث من التجارة.
- نقص اهتمام المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بتقنية التجارة الإلكترونية، وعدم وعيهم بما يمكن من أن تفتح لهم من آفاق اقتصادية واسعة.
- ضعف بنية الهيكل المالي والمصرفي في الجزائر، بحيث لا تزال البنوك قتيمة، والحال نفسه بالنسبة للبورصة، مما يجعل الحديث عن التجارة الإلكترونية في الجزائر من خلال هذا الجانب سابقاً لأوانه.

خاتمة:

ختاماً لهذه الورقة البحثية يلاحظ أن نصيب الجزائر من التجارة الإلكترونية مازال في مراحله الأولى من التطور، في الوقت الذي تسعى فيه الجهود الدولية لإيجاد الحلول والقواعد الموحدة لهذا النوع الحديث من التجارة الذي يعتمد على المعاملات والتوقيعات الإلكترونية، خاصة وأن الإطار المنظم للتجارة الإلكترونية في حاجة إلى صياغة ملائمة لمواجهة كافة التحديات التي تقف عائقاً أمام تطبيقها ونموها أيضاً. ومن أجل تذليل معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر لا بد من تحضير بيئة مناسبة تتماشى مع طبيعتها الإلكترونية، ولن يتحقق ذلك إلا بعد وضع بني تحتية للاتصالات والمعلومات، وسن تشريعات قانونية ومالية تقن من خلالها التجارة الإلكترونية وتحميها.

قائمة المراجع:

أولاً-باللغة العربية:

أ- الكتب:

(1) -أمير يوسف فرج، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

- (2)-بختي إبراهيم، التجارة الإلكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- (3) -خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- (4)- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصري والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
- (5) -عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- (6) -فاروق حسين، البريد الإلكتروني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.
- (7)-لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- (8) -محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- (9) -محمد البنان، العقود الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2007.
- (10) -محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الإلكترونية-الأسس القانونية والتطبيقات-، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009.
- (11)-نصار محمد الحلاط، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- (12)-هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.
- (13)-يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الإلكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.

ب-الرسائل الجامعية

- (1)- لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011.
- (2)-هباش فوزية، دور التجارة الإلكترونية في تفعيل مناطق التجارة الحرة-حالة منطقة التجارة الحرة العربية-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2011-2012.

ت-المقالات:

- (1) -بلعياش ميادة، بن اسماعيل حياة، مشوع الصيفية الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة بسكرة، لعدد 16، ديسمبر 2014.
- (2)-حمودي ناصر، التجارة الإلكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد-الاقتصاد الرقمي-، معارف مجلة علمية فكرية محكمة، العدد الثاني، الجزائر، 2007.
- (3)- غسان فاروق غندور، طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2012.
- (4)-هادف حيزية، نجاح وسائل الدفع الإلكتروني والتحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الإلكترونية "استعراض لتجارب بعض الدول الأوروبية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزء الثاني، العدد الثامن، جامعة المدينة، الجزائر، نوفمبر 2014.

ث- النصوص القانونية:

• النصوص التشريعية:

- (1) -أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- (2) -قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421هـ، الموافق ل 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمؤسسات السلوكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 2000.
- (3)- قانون رقم 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية في تونس، ج ر عدد 64 مؤرخة في 11 أوت 2000.
- (4) -قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 ديسمبر 2000.
- (5)-أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.
- (6) -قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2005.

7) -قانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2007.

8) -قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436هـ، الموافق ل 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2015.

• النصوص التنظيمية:

1)- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 1998.

2)- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، عدد 60 لسنة 2000.

3)- المرسوم التنفيذي رقم 01/123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422هـ، الموافق ل 09 ماي 2001م، المتعلق بنظام الأشغال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2001.

4)- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية الكهربائية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2007.

5)- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 13 ذي القعدة هـ، الموافق ل 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاطعة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريضة الأخرى.

ثانياً-باللغة الفرنسية:

1)- Agnès Rabagny-Lagoa, Droit du commerce électronique, ellipse , paris ,2011.

Cathie-Rosalie Joly, le paiement en ligne, édition Lavoisier, paris.

2)-Christian Gavalda et Jean Stoufflet, instruments de paiement et de crédit, édition litec.

3)- Nicolas Macares et François Leslé , LE COMMERCE ÉLECTRONIQUE, 1^{er} Edition, presses universitaires de France, paris 2001.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

-www.uncitral.org

-http://www.arablawinfo.com

الهوامش:

(1)- يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الإلكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 35.

(2)- أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966، و الهدف من إنشائها تقليل العوائق الناتجة عن التفاوت في القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية و التي تشكل عوائق أمام تدفق التجارة وتطورها، إذ تعد الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. أنظر الموقع الإلكتروني: www.uncitral.org

(3)- résolution 51/162 de l'assemblée générale du 16 décembre 1996 portant sur la loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique, guide pour l'incorporation de la loi type de la CNUDCI. Nation unies.new york.1997.

(4)- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 20.

(5)- حمودي ناصر، التجارة الإلكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد-الاقتصاد الرقمي-، معارف مجلة علمية فكرية محكمة، العدد الثاني، الجزائر، 2007، ص 191.

(6)- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص 06.

(7)-Nicolas Macares et François Leslé , LE COMMERCE ÉLECTRONIQUE, 1^{er} Edition, presses universitaires de France, paris 2001, p : 03.

- (8) -أنظر الفصل الثاني من الباب الأول، أحكام عامة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000.
- (9) -أنظر المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.
- (10) -قانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436هـ، الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2015.
- (11) -فاروق حسين، البريد الإلكتروني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999، ص 09.
- (12) -عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 45.
- (13) -حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 202.
- (14) -هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 08.
- (15) -محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 41.
- (16) -أمير يوسف فرج، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 18.
- (17) -يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 14.
- (18) -محمد البنان، العقود الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومناعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2007، ص 16-22.
- (19) -إبراهيم بخي، التجارة الإلكترونية (مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 67، 68.
- (20) -هباش فوزية، دور التجارة الإلكترونية في تفعيل مناطق التجارة الحرة- حالة منطقة التجارة الحرة العربية-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، 2011-2012، ص 29، 30.
- (21) -محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الإلكترونية-الأسس القانونية والتطبيقات-، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009، ص 395-399.
- (22) -نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 75.
- (23) -Agnès Rabagny-Lagoa, Droit du commerce électronique, ellipse, paris, 2011, p 07.
- (24) -نصار محمد الحلالمة، مرجع سابق، ص 76.
- (25) -عرف العقد الإلكتروني جانب من الفقهاء على أنه ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للوسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة إلكترونية، وتنشئ التزامات تعاقدية. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 51.
- (26) -إبراهيم الدسوقي أبوالليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المعارض، مقال منشور في موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي: <http://www.arablawninfo.com>
- (27) -Agnès Rabagny-Lagoa, op.cit, p 73.
- Code de la consommation français sur le site : www.legifrance.gouv.fr
- (29) -Agnès Rabagny-Lagoa, op.cit, p 76-77.
- Code de la consommation français sur le site : www.legifrance.gouv.fr
- (30) -قانون رقم 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية في تونس، ج ر عدد 64 مؤرخة في 11 أوت 2000.
- (31) -لزر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011، ص 184-185.
- (32) -وضحت المادة الثانية في الفقرة "ب" من قانون الأونسيترال النموذجي في شأن التجارة الإلكترونية المقصود برسالة البيانات إذ جاء نصها في الآتي: «يرتد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو الخ البرقي». أنظر في ذلك قرار الجمعية

- العام 162/51 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1996 المنشئ لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.
- (33)- المادة 13 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.
- (34)- المادة 14 المتعلقة بالإقرار بالاستلام من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.
- (35)- لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص 185.
- (36)- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصري و التأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 35.
- (37)- Christian Gavalda et Jean Stouffle, instruments de paiement et de crédit, édition litec, p 387.
- (38)- Agnès Rabagny-Lagoa, op.cit, p 92.
- (39)- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 39.
- (40)- غسان فاروق غندور، طرائق السداد الإلكترونية و أهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الأول، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص 584.
- (41)- هادف حيزية، نجاح وسائل الدفع الإلكتروني و التحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الإلكترونية "استعراض لتجارب بعض الدول الأوروبية"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، الجزء الثاني، العدد الثامن، جامعة المدية، الجزائر، نوفمبر 2014، ص 274-275.
- (42)- Cathie-Rosalie Joly, le paiement en ligne, édition Lavoisier, paris, p 31-32.
- (43)- القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421هـ، الموافق ل 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمؤسسات السلوكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 2000.
- (44)- المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422هـ، الموافق ل 09 ماي 2001م، المتعلق بنظام الأشغال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلوكية واللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2001.
- (45)- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلوكية واللاسلكية الكهربائية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2007.
- (46)- يوسف حسن يونس، مرجع سابق، ص 28.
- (47)- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 1998.
- (48)- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، عدد 60 لسنة 2000.
- (49)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- (50)- قانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2007.
- (51)- القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2005.
- (52)- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، المذكور سابقا.
- (53)- بلعياش ميادة، بن اسماعيل حياة، مشوع الصيفية الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة بسكرة، لعدد 16، ديسمبر 2014، ص 74 - 75.
- (54)- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 13 ذي القعدة هـ، الموافق ل 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاطعة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريضة الأخرى.
- (55)- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.
- (56)- نصار محمد الحلالمة، مرجع سابق، ص 203.

- (57) -إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص 48 - 49.
- (58) - هبايش فوزية، مرجع سابق، ص 32.
- (59) -يوسف حسن يونس، مرجع سابق، ص 105 - 106.
- (60) -محمد البنان، مرجع سابق، ص 45-46.
- (61) - نصار محمد الحلالمة، مرجع سابق، ص 88.